

واتفق اجل علي التصحيح

اقول اذا اختلفت نسب

العديتين وكجذات في الدرجة

واحدة بان كان في بعض اقرب

الي التي من بعض كما اذا كانت جذة

قوي لا موجد بعدي كلاب

كلام الامروا ام ارب او ام كجد

فالتزني للام تجب البعدي لابل

عندنا قطعاً وتأخذ السدس وغيرها

وهي المراد بقوله تجب ام ارب

بعدي وسدسا وسلبت بفتح

ولو كانت احدي العديتين او الجذات

تدلي بجمتين وغيرها يدلي بجمتين

واحدة قسم السدس بينهما بالسرية

ايضا علي الاصح وهذا اجازي

عبارته وقيل يقسم علي عدد الجذات

قال

وان تكن قوي لا موجد

ام ارب بعدي وسدسا سلبت

وان يكن بالعكس فالتقولان

في كتب اهل العلم مخصوصا

لا يشق البعدي علي العديتين

واتفق